التَّمْهِيــدُ

في مقدّمات عامّة ؛ وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في معنى التّخريج في اللّغة والاصطلاح والفرق بينه وبين العزو المجرد.

المبحث الثاني : في أهميّة التّخريج وفوائده .

المبحث الثالث : في نشأة علم التّخريج وتطوّره .

المبحث الرابع : في ذكر طرائق التّخريج على سبيل الإجمال .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

في معنى التّخريج في اللّغة والاصطلاح

والفرق بينه و بين العزو المجرّد

أ ـ في اللغة : التّخريج في أصل اللّغة مأخوذ من (خَرَجَ) .

قال ابن فارس : ((الخاء والرّاء والجيم أصلان .. » ، وقال « فالأوّل : النّفاذ عن الشّيء ، والثّاني : اختلاف لونين ؛ فأمّا الأوّل : فقولنا : خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوْجَاً ..)) .

وقال : ((وأمّا الأصل الآخر : فالخَرَجُ لونان بين سواد وبياض ..)) .

وقال : ((ومن الباب : أرضٌ مُخَرَّجَةٌ ؛ إذا كان نَبتُها في مكان دون مكان ، وَخَرَّجَتِ الرَّاعِيَةُ المَرْتَعَ إِذَا أَكَلَتْ بَعْضَاً وَتَرَكَتْ بَعْضَاً ..)) [1]

ب ـ في اصطلاح المحدِّثين :

شاع استخدام كلمة التّخريج بين الباحثين في علوم السُّنَّة ، والمتعرّضين للتّخريج في تحقيقاتهم للأصول الخطيّة ؛ بمعناها الواسع الشّامل لمجرد الإخراج والعزو . إلا أنَّ المتأمّل في صنيع أئمّة التّخريج في كتبهم ؛ يستلهم منه أنّ لهم اتجاهاً إلى ضبط موضوع التّخريج ، والبحث فيه بضوابط تُميّزه عن مُجرّد العزو أو مطلق الإخراج .

ولعلّ من أوائل مَنْ صرَّح بمعنى (التّخريج) في اصطلاح المحدثين الإمامين السّخاوي والسّيوطي رحمهما الله .

قال السّخاوي :

((والتّخريج : **إخراج** المحدّث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها ، و**سياقها** من مرويّات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك ، و**الكلام** عليها و**عزوها** لمن رواها من أصحاب الكتب والدّواوين ..)) .

---

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥-١٧٦) .

وقال : ((وقد يُتوَسَّعُ في إطلاقه على مجرّد الإخراج والعزو ..)) [1]

فكلامه رحمه الله اشتمل على الأمور التّالية :

١- أن يكون المخرِّج للحديث محدّثاً أو من أهل الاختصاص بالحديث نستفيد ذلك من قوله : (إخراج المحدّث) .

٢- إخراج الحديث من كتاب أو نحوه من المصادر الحديثيّة .

٣- روايته بالسند من مرويّات نفسه أو نحو ذلك .

٤- الكلام عليه . (تصحيحاً وتضعيفاً وتعليلاً ونحو ذلك) .

٥- قد يُتوسع في إطلاق التّخريج على مجرّد العزو .

لكنّنا لو أردنا تطبيق هذا التّعريف على مناهج العلماء في التّخريج ؛ نجد أنّه لا ينطبق إلّا على جانب من تلك المناهج ؛ إذ لا يُمكن تطبيقه تماما على منهج الإمام الزّيلعي في (نصب الرّاية) ، ولا على منهج الإمام ابن حجر في (التلخيص الحبير) فهما لم يسوقا الأحاديث بأسانيدها إلى منتهاها مثلاً ، لكن ينطبق هذا التعريف على منهج الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار) ونحوه .

أما السّيوطي فقد قال : ((.. أُطلق في الاصطلاح على شيئين :

أحدهما : **إيراد** الحديث بإسناده في كتاب أو إملاء ؛ ومنه قولهم : خرَّجه البخاري ومسلم ؛ وهذه العبارة تقع للمغاربة كثيراً ، وأكثر ما يقوله غيرهم : أخرج ؛ بالهمزة .

الثّاني : **عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمّة** ؛ ومنه الكتب المؤلّفة في تخريج أحاديث الإحياء ، والرّافعي ، وغير ذلك ، تُسمّى: تخاريج . وكأنه من باب مجاز الملابسة ، أو على حذف مضاف ؛ أي بيان التخاريج .)) . [2]

فنراه في تقسيمه الأوّل جعل ذِكْر الحديث بسنده في كتاب من الكتب المعتبرة

---

(١) السخاوي : فتح المغيث (٣/ ٣١٨) .

(٢) السيوطي : البحر الذي زخر (٣/ ٩١٧-٩١٩) .

تخريجا ؛ ومثَّل بكتابي البخاري ومسلم ، مشيراً إلى استخدام المحدّثين لكلمَتَيْ (خرَّج) و(أخرج) عند العزو إليهما .

وفي تقسيمه الثّاني جعل العزو إلى الأئمّة كالبخاري ومسلم مثلا يُسمّى تخريجا ، ومَثَّل بكتب التّخريج ؛ كتخريج أحاديث كتاب إحياء علوم الدين ؛ لزين الدين العراقي .

ثم فيما بعد نرى الإمام المناوي (عبدالرؤوف ١٠٣١هـ) في شرحه الموسوم (بفيض القدير شرح الجامع الصّغير للسيوطي) يكاد أن يُصرّح بتعريفٍ جامع لعلم التّخريج وذلك عند شرحه لقول السّيوطي : ((وبالغت في تحرير التّخريج..)) فقال : ((بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مُخرّجيها من أئمّة الحديث ؛ من الجوامع والسّنن و المسانيد ، فلا أعزو إلى شيء منها إلّا بعد التّفتيش عن حاله ورجال مخرجه..)) .[1]

ففي قوله: ((اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث)) إيماء إلى نوع خاصٍّ من العزو وليس مجرّد الإخراج ولا مطلق العزو .

وكذا في قوله : ((إلى مخرجيها من أئمّة الحديث)) أنه يخصّهم بتخريج الحديث من كُتبهم دون غيرهم من المصنّفين .

ثمّ يُضيف إلى هذا العزو المخصوص أمراً مهمّاً ؛ وهو : الكلام على الحديث بعد التّفتيش عن حاله ورجاله ؛ فكأنّه يُشير إلى أنّ التّخريج في اصطلاح المحدّثين يجب أن يكون له ضوابط ومعايير تُميّزه عن مُجرّد الإخراج ومُطلق العزو .

يؤيّد ذلك ما جاء في ترجمة المحبّ الطّبري (أحمد بن عبد الله بن محمّد المكي ٦٩٤هـ) رحمه الله في (العقد الثّمين) حيث قال التّقي الفاسي : ((وله تواليف حسنة في فنون من العلم ، إلا أنّه وقع له في بعض كتبه الحديثيّة **شيء لا يُستحسن** ؛ وهو : أنّه ضمّنها أحاديث ضعيفة وموضوعة في فضائل الأعمال ، وفضائل الصّحابة رضي الله عنهم **من غير تنبيه** على ذلك ، ولا **ذكر إسنادها ليعلم منه حالها** .

---

(١) المناوي : فيض القدير (١/ ٢٠) .

وغاية ما صنع ؛ أن يقول : أخرجه فلان ، ويسمي الطّبراني مثلا ، أو غيره من مؤلفي الكتب التي أخرج منها الحديث المشار إليه . وكان من حقه **أن يُخَرِّجَ الحديث بسنده** في الكتاب الذي أخرجه منه ؛ ليسلم بذلك من الانتقاد ، كما سلم به مؤلف الكتاب الذي أخرج منه المحبّ الطّبريُّ الحديثَ الذي خرَّجه ، أو يقول : **أخرجه الطّبراني مثلا بسند ضعيف** ؛ كما صنع غير واحد من المحدِّثين في بيان حكم سند الحديث الذي يريدون إخراجه)) . [1]

فعزو الحديث مع عدم الحكم عليه : يراه التّقي الفاسي عيباً لا يُستحسن من المخَرِّج للحديث .

كما إنّ المعنى الذي ذكره المناوي هو المعنى الذي استقر عليه المحدّثون في الأعصار المتأخّرة لأنّ الرّواية بالإسناد أصبحت عزيزة المطلب .

ومن خلال ما تقدّم يمكن أن نصوغ تعريفاً ضابطاً لهذا العلم يتميّز به عن غيره من علوم السّنّة ، ويكون منطلقاً لوضع قواعده ، فنقول وبالله التوفيق :

التّخريج في الاصطلاح هو :

عزو الحديث إلى مَنْ أخرجه من أئمّة الحديث ، والكلام عليه بعد التّفتيش عن حاله ورجال مخرجه .

فخرج بقولنا : **(أئمّة الحديث)** مَنْ أخرج الحديث وليس من أهل الحديث ،أو ليس له اختصاص به ؛ فلا ينظر إليه . ودخل تحته كتب أئمّة الحديث التي لم تختص بمتونه مثل كتب التّفسير والتّاريخ التي يسوقون فيها سند الحديث ومتنه .

وبقولنا : **(الكلام عليه)** العزو الذي لا يشتمل على بيان حكم الحديث أوحاله ؛ وجعلناه قيداً لنفرّق به بين التّخريج كعلم قائم بذاته وبين مجرّد العزو .

---

(١) الفاسي : العقد الثمين (٣/ ٦٣) .

ج ـ العلاقة بين التّعريف اللّغوي والتّعريف الاصطلاحي :

بما أنّ الباحث في تخريج حديثٍ ما يسعى إلى معرفة مصدر الحديث وإخراجه من بطون الكتب وبيان حاله وإبرازه للنّاس ، فذلك هو الإخراج والإظهار وهو ما تضمنه قوله: (النّفاذ عن الشئ) ، وكذلك قد لا يتطرّق الباحث إلى ذكر كلّ روايات الحديث الذي يُخرجه ، بل يكتفي بالإشارة إليها بما يُوضّح المقام ؛ كأنه ذكر بعضها وترك بعضها الآخر، وهذا أيضاً تضمّنه الأصل الثّاني في المعنى اللّغوي . والله أعلم وأحكم .

د ـ ضوابط التّخريج والفرق بينه وبين مجرد العزو :

يمكننا استخلاص ضوابط التّخريج من كلام الأئمّة الفاسي و السّخاوي والسيوطي و المناوي رحمهم الله في النّقاط الآتية :

١ – أن يكون التّخريج من كتب أئمّة الحديث .

٢ – الكلام على الحديث من حيث القبول والرّد (صحة وضعفاً وتعليلاً ...) .

٣– عزو الأحاديث عزواً بيّناً واضحاً ليسهل الرجوع إلى مصادرها التي أُخرجت منها.

ومن هذا يظهر لنا أن بين التّخريج والعزو عموماً وخصوصاً ، فكلّ تخريج يشتمل على عزو ، ولكن ليس كلّ عزو يتضمّن تخريجاً بالمعنى الاصطلاحي هنا .

فالتّخريج لابد فيه من الكلام على الحديث سنداً ومتناً إضافة إلى العزو (الذي هو مجرّد الإخراج) حيث يكتفي الباحث بذكر المرجع أو المصدر فقط .

وعلى هذا التفريق سنسير في بحثنا هذا والله ولي التوفيق .